

الاسم واللقب: سليمة بن عبد السلام

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر – ب-

الإنتساب: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الجامعة المنظمة: جامعة باتنة -1 (كلية العلوم الإسلامية)

تاريخ الملتقى: 21-22 نوفمبر 2018م

هاتف: 06 62 76 72 62

البريد الإلكتروني: yefsah_fikh@yahoo.fr

**الملتقى الدولي التاسع قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد
الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية**

محور المداخلة: المحور الأول: مفهوم الأسرة وأهميتها ومكانتها وتحدياتها المعاصرة

عنوان المداخلة: مقاصد الشارع في أحكام الأسرة

تمهيد

أهمية الأسرة في التشريع الإسلامي

إن نظام الأسرة هو أساس حضارة الأمة، وقد ألهمت البشرية بالفطرة ضبط هذا النظام؛ لذلك كان مقصدا من مقاصد كل الشرائع السماوية ومجال اهتمام النظم الوضعية، فاعتنت بضبط النظام المكون للأسرة التي تتأسس عن طريق النكاح فينتج عنه نسل وقرابة وصهر، فروعا وأصولا، فبه تتكون الأمومة والأبوة والبنوة. وكذا الأخوة فالمصاهرة، وتتفرع وتمتد حتى تشكل المجتمع والأمة.

فيكون مثل الأسرة مثل الشجرة التي تمتد وتتفرع أغصانها وأوراقها ليستظل بها الجميع. وكلما تشابكت أعضاؤها وازدادت أوراقها كلما كانت الحضان الدافئ، والحصن الأمين لكل من يأوي إليها.

وهذا ما أصله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" في باب "مقاصد أحكام العائلة" بقوله: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعته. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك

من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه....

ولم تنزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتقريع القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة.

فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة. ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية. ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر. وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها.

ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام أصرة النكاح، ثم إحكام أصرة القرابة، ثم إحكام أصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.¹

وتتجلى أهمية الأسرة ومكانتها في النسق المجتمعي كنواة أولية يتأسس عليها باقي البنيان من خلال ما أولاهها الشارع به من تفصيل معظم أحكامها الثابتة التي لا تقبل التغيير أو التبديل صونا لها من تحريف المحرفين أو تشكيك المغرضين كالذي حدث في المؤتمرات العالمية التي عقدت ما بين 1994م و1999م² والتي لم تقتصر خطورتها على الترويج للأفكار الهدامة والرؤى المنحرفة، بل تعدتها إلى البحث في آليات تنفيذها وفرضها على الشعوب والمجتمعات، وجعلها مرجعية دولية واجبة الاحترام وتجرىم الخروج عليها والتي تهدف أساسا إلى تغيير خلق الله وسنته وفطرته التي فطر الناس عليها تحت شعار " حقوق المرأة، ومساواتها بالرجل، والحرية الشخصية... وغيرها.

ومن خلال ما أولاه الشارع من العناية بالأحكام الظنية الاجتهادية بضرورة مراعاة المقاصد والمآلات عند الاجتهاد في المتغيرات والمستجدات مع زيادة في التحري في قضايا الأسرة لما لها من أثر في الحياة الاجتماعية.

وهذا ما فصله الدكتور عبد المجيد النجار في رسالته التي وجهها إلى المسلمين في الغرب حين بين كيف يكون الإضرار بالأسرة إضرارا بالمجتمع كله بل بالإنسانية جمعاء.

يقول الدكتور النجار: "وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالحياة الإنسانية اهتماماً شاملاً فلم تغادر منها شيئاً دون توجيه كلي أو تفصيلي، فإن اهتمامها بالحياة الأسرية كان في الذروة من ذلك الاهتمام الشامل، وهو ما يشهد له ما ورد في شأن هذه الحياة من تفصيل في الأحكام لا يدانيه تفصيل في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية، فذلك إنما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالعناية البالغة بالأسرة، إذ لو تركت لاجتهادات العقل في التفاصيل لكان الخطأ فيها آيلاً إلى الضرر البالغ بالمجتمع كله، بل بمستقبل الإنسانية بأكملها".³

والأحكام الشرعية هي وسائل لتحقيق مقاصد الشرع والمقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضرر عنه في الدنيا والآخرة فرداً وأسرة وأمة.

ولما كانت المقاصد الشرعية بهذه الأهمية كان لا بد من جعلها إطاراً مرجعياً لمعرفة الأحكام الشرعية، وذلك لتمييز ما هو موافق لمراد الشرع ومقصوده مما سواه. وانطلاقاً من هذه المكانة لأحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، تأتي هذه المداخلة الموسومة بـ: "مقاصد الشارع في أحكام الأسرة" لإجلاء أهم مقاصد الشارع الملحوظة في بعض أحكام الأسرة، ولقد اقترحت لبيان ذلك خطة مكونة من مبحثين:

أحدهما لبيان معنى مقاصد الشارع

والثاني لإبراز أهم المقاصد في أبواب أحكام الأسرة.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشارع

مقاصد الشارع مركب إضافي من كلمتي "مقاصد" و "الشارع" ولتعريف مقاصد الشارع لا بد من التعرف على مفهوم كل من عبارة "مقاصد" وعبارة "الشارع" إذ معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه.

المطلب الأول مقاصد الشارع لغة واصطلاحاً

فالمقاصد لغة: من قصد يقصد قصداً. والقصد في اللغة له إطلاقات عديدة منها: الاعتماد والألم. وإتيان الشيء. واستقامة الطريق. والعدل. والوسط بين الطرفين.⁴

أما في الاصطلاح: فليس للمقاصد تعريف عند القدامى من علماء الأصول، لوضوح هذا المصطلح والعلم عندهم فقد كان رائجاً بينهم،⁵ أما عند المعاصرين فقد اخترت تعريف

الأستاذ أحمد الريسوني حيث وجدته التعريف الذي يخدم موضوع المداخلة حول "مقاصد الشارع"، فعرّفها بأنها: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي ويريد من المكلفين السعي إليها والوصول إليها".⁶

أي أن التعريف يشتمل على ركنين أساسيين هما الشريعة والمكلف، لكن مصبهما واحد حيث يجب أن تصب مقاصد المكلف في مصب مقاصد الشرع ولا يمكن أن تتحقق مقاصد الشرع إلا إذا تحققت مقاصد المكلف،⁷ وبناء عليه يكون للمقاصد قسمان رئيسان هما: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين كما قسمها الإمام الشاطبي.⁸

والشارع لغة: اسم فاعل من شرع يشرع شرعاً، والشرع هو الدين والسنة والطريق الواضح.⁹

وفي الاصطلاح: "الشارع هو الله ﷻ الذي يسن لعباده الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ الذي جعله خاتم الرسل".¹⁰

وبعد هذه المفاهيم اللغوية والاصطلاحية، صار لزاماً معرفة معنى "مقاصد الشارع" كعلم ولقب لفن مخصوص لا يتضح معناه اللقبى إلا باجتماع الكلمتين، فيعرف بأنه: "ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً".¹¹

وقسم الريسوني مقاصد الشارع إلى مستويين رئيسيين: مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام. أما مقاصد الخطاب أو مقصود النص (الآية أو الحديث): فيستعمل هذا الاصطلاح عندما يكون للنص معنيان أحدهما مقصود والآخر غير مقصود، سيما إذا كان المعنى الظاهر هو الملفت والمتبادر إلى الذهن، لكن بعد التأمل والنظر وإعمال القرآئن يظهر أنه غير مقصود وأن المقصود هو المعنى الآخر غير الظاهر، فهذا هو مقصود النص.

وبناء على مقصود الخطاب تتحدد مقاصد الأحكام ويتجلى بعد ذلك مجالها التطبيقي والحكمة التي يرمي إليها الحكم.¹²

وهذا ما يرمي إليه الاجتهاد المقاصدي في فهم النصوص الظنية لاستنباط الأحكام منها أو الاجتهاد في استنباط أحكام المستجدات المعاصرة.

المطلب الثاني: مقاصد إجمالية من خلال أحكام الأسرة

إن «الزوجية» سنة كونية تشهد لها النصوص الكثيرة من القرآن والسنة، كقوله ﷻ: "ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون" (الذاريات: 49)

وقوله ﷺ: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها. وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (الروم: 21)
وقوله أيضا: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"
(النحل: 72)

وإن النوع البشري متوقف تكاثره وتناسله واستمراره- للقيام بأعباء الاستخلاف والعمارة والعبادة بمفهومها العام- على مؤسسة الزواج.

وإن أي خلل أو ضرر يحدث في هذه المؤسسة وفي هذا النظام، سيؤدي إلى إلحاق ضرر عظيم بالكون وبالنوع الإنساني عموما، فضلا عن الإضرار بالأسرة أساسا؛ لأنه خروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

إن التفصيل الذي حظيت به أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي جعل اهتمام العلماء بإبراز مقاصد التشريع بخصوصها لا يكافئ أهميتها وقيمتها التي بينها العلماء والباحثون. وهذا ما بينه الدكتور النجار بقوله:

"والمتتبع لمدونات مقاصد الشريعة في التراث الأصولي الإسلامي يجد أن العناية بهذه المقاصد في شأن الأسرة لم تكن العناية المتناسبة مع حجمها في الأهمية، إذ تكاد تكون في ذلك التراث مغمورة في تقارير المقاصد الشرعية العامة، في غير تفصيل لها وتأسيس لولا أن خصص لها الإمام ابن عاشور فصلا مستقلا في كتابه " مقاصد الشريعة "، وهو مع ذلك لم يوفها فيما نرى حقها من البيان والتفصيل.

ولعل من أسباب ذلك ما حظيت به أحكام الأسرة من تفصيل كما أشرنا سابقا، فكأن الأحكام في أي شأن كلما كانت أكثر تفصيلا كان الاهتمام بمقاصدها في الشرح والبيان أقل باعتبار أن مجال الاجتهاد فيها أضيق كما هو شأن أحكام العبادات، فالمقاصد إنما تحرر وتفصل من أجل ترشيد الاجتهاد وتسديده".¹³

ومجمل ما ذكره العلماء والباحثون حول أهم المقاصد الإجمالية المرعية للشارع من تنظيم أحكام الأسرة وعلى المكلف تحقيقها، ما يلي:

1 . حفظ النوع البشري:

لعل المقصد الأول من مقاصد أحكام الشريعة في الأسرة هو حفظ النوع البشري وتعمير الأرض الذي لا يتم إلا من خلال التزاوج الأسري، فشرعت الأحكام المتعلقة بالأسرة حتى ينشأ الفرد في كيان يتحمل المسؤولية بحسن الرعاية والتربية جسميا ونفسيا وعقليا واجتماعيا، فرعايته

من قبل الأسرة من هذه الجهات كلها من شأنها أن تثمر نسلا قويا قادرا على المقاومة من أجل البقاء، فيتحقق القصد إلى حفظ النوع الإنساني بما يتلاءم مع الهدف من وجوده. ويشهد لهذا المقصد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله ﷺ: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود: 61) وقوله أيضا: "يَأْيِهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" (النساء: 1)، وقوله ﷺ: "تناكحوا تتاسلوا فإنِّي مباه بكم يوم القيامة"¹⁴، وقوله: "«تزوجوا الولود الودود، فإنِّي مكائر بكم»"¹⁵، وغيرها من النصوص والتوجيهات التشريعية العامة التي تتجه إلى تحقيق مقصد حفظ النسل باستمراريته، وذلك سواء بأصل الزواج المثمر للذرية، أو بحفظ الأنساب أو بالرعاية والتربية. وهو ما سيتضح أكثر عند عرض مقاصد النكاح في المبحث الثاني.

2. مقصد الإفضاء:

قال ﷺ: " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض" (النساء/21)، فمن هذه الآية يمكن استنتاج مقصد عظيم من مقاصد أحكام الأسرة، وهو مقصد إفضاء الزوجين إلى بعضهما، وأكثر المفسرين والفقهاء¹⁶ اقتصروا في شرح هذا التعبير القرآني على حكم شرعي جزئي، وهو ما يتعلق باسترجاع الزوج للمهر الذي أعطاه إياها إذا أراد أن يطلقها بعد الزواج، فذهبوا إلى الاقتصار في معنى الإفضاء على معنى الجماع الذي لا يحق به استرجاع المهر كله، أو على معنى الخلوة الذي يحق به استرجاع بعضه، وقصر معنى الإفضاء على الجماع أو على الخلوة اختزال كبير للمدلول الذي تحمله الآية. فالإفضاء في الحقيقة مقصد كبير يتضمن مقصدين أساسيين:

أ. مقصد الإفضاء الجنسي:

فالمتعة الجنسية الحاصلة من البناء الأسري معودة في الدين من النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وهي لذلك تحسب غاية من غايات الزواج، وقد أولتها الشريعة الإسلامية في أحكامها وتوجيهاتها الأهمية البالغة التي تتناسب مع هذه المقصدية، ومنها الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجين وواجباتهما التي من ضمنها الحقوق والواجبات الجنسية، وآثار هذه الحقوق والواجبات في حال أدائها أو الإخلال بها على استمرارية الزواج أو إنهائه. وهي في الأخير تفيد اعتبار الإفضاء الجنسي مقصدا من مقاصد الشرع في بناء الأسرة.

فلا تصح المبالغة بنفي مقصد الإشباع الجنسي من مقاصد الزواج، أو اعتباره مقصدا جزئيا ثانويا، ولا قصره عليه وحده مثلما جاء في تعريف الفقهاء للزواج بأنه " عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع". فالشطر الثاني هو:

ب . مقصد الإفضاء النفسي:

المقصود به ما يحصل ببناء الأسرة من راحة نفسية بالمودة والألفة والسكن والأمن، وقد أفادت آيات وأحاديث كثيرة أن هذا الإفضاء هو أحد المقاصد الأساسية للشريعة في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله ﷺ: " هو الذي خَلَقَكُمْ من نفسٍ واحدةٍ وجَعَلَ مِنْهَا رَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا" (الأعراف/189)، وقوله أيضا: " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ" (البقرة/187)، وقال ﷺ: " حُببَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"¹⁷، ومن دلالات هذه النصوص أن الانسان كما لا يستطيع الاستغناء عن لباسه فكذلك كلا الزوجين لا يستطيع الاستغناء عن الآخر، وأن العلاقة الزوجية يفترض أن تكون كاللباس في الستر والحماية والتزيين، فالزواج يستر الإنسان ويشبع حاجاته في إطار مشروع طاهر، ويحفظه من الوقوع في المحرمات والرذائل، ويميز حياته الأسرية بالجمال والوقار.

كما أن الأبناء - باعتبارهم ثمرة الأبوة والأمومة- هم أيضا يشملهم هذا المقصد أي الإفضاء النفسي، فيشمل الأبناء فيما بينهم وفيما بينهم وبين آبائهم، إذ من مقاصد الشريعة إقامة اللحمة النفسية المتينة بين عناصر الأسرة جميعا، والأسرة مكلفة بتحقيقه، وما أحكام الشريعة وتوجيهاتها كتحديد الموارث بصفة دقيقة والأحكام المبينة للحقوق والواجبات لكل عضو من أعضاء الأسرة، إلا برهاننا على أن من أهدافها تحقيق هذا المقصد أي الإفضاء النفسي، فيكون إذن الإفضاء النفسي غاية من غايات التشريع للزواج والبناء الأسري.

3 . مقصد التماسك الاجتماعي:

إن الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأساس في المجتمع، فهي ليست شأنها شخصيا يقتصر اهتمامه على أفرادها، وإنما هي شأن اجتماعي، فهي الخلية الأولى والأساس في المجتمع وأثرها يمتد إليه، لذلك كانت الأحكام الشرعية المنظمة لها تحقق مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى مقاصدها في ذاتها.

ومن الدلائل على المقصد الاجتماعي من الأسرة أن خطاب الشارع في ما يتعلق بشؤونها جاء خطابا جماعيا، وذلك في مثل قوله ﷺ: " وَلَا تُتَكَبَّرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" (البقرة/221)، وقوله ﷺ: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" (النور/32)،

وقوله أيضا: " وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا" (النساء/35)، فجعل الشارع فيها للمجتمع رأيه في الشؤون المتضمنة، حيث يعالجها بمعرفته وبالمرعوف. ولعل المقصد الاجتماعي العام للأسرة هو أن تكون هذه الأسرة عامل وحدة اجتماعية، وذلك من خلال ما يفضي إليه بناؤها ونظامها ابتداء من التوجيهات التربوية لأفرادها، بالتزام الرعاية المتبادلة والقيام بالحقوق والواجبات بتعاون ومودة واحترام، مما يحقق الحياة السعيدة للأسرة ويدرب أفرادها على تقوية اللحمة بين أفراد المجتمع وفئاته، بحيث تحكمه القوانين والنظم، وتسوده القيم والأخلاق والآداب من التآلف والود، والتضامن والتكافل والوحدة والتعاون. يقول الشيخ محمد أبو زهرة مؤكدا هذا البعد الاجتماعي للأسرة: " فإذا كان الإنسان حيوانا اجتماعيا لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تنبؤ فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للعالم، ففيها يعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وتبذر بذرة الإيثار".¹⁸

وأحكام الأسرة ابتداء من الخطبة إلى الطلاق تؤكد هذا المقصد الاجتماعي، فكأن الشارع جعلها شؤوننا اجتماعية يشرف عليها أطراف من المجتمع بغرض العمل على تقوية الرابطة الاجتماعية، ونزع أسباب التنازع والتناحر التي يمكن أن تنشأ فيها.

4 . مقصد الشهادة على الناس:

لما كانت الأسرة النموذج المصغر لما يجب أن يكون عليه المجتمع من الالتزام بشرع الله وتحقيق مقاصد أحكامه؛ دل ذلك على أن الأسرة الإسلامية هي أسرة ذات بعد رسالي، إذ تشهد بتدينها على أن هذا التدين هو سبب الفلاح فيكون مدعاة للاقتداء والتمسك بالتشريع الرباني، فيقوم ذلك مقام التبليغ الديني تبليغا عمليا.

وهذا البعد الرسالي يدل عليه ما جاء في أحكام الأسرة مما يدل على أن استمرارية الحياة الأسرية أو التوقف عنها بالانفصال (بالطلاق أو الخلع) متوقف على مدى تطبيق أحكام الشريعة فيها، حيث أن تطبيق تلك الأحكام هو عامل استمرار، وانتهائها هو مبرر انفصال، وهو مقتضى قوله تعالى: " فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا" (البقرة/229) وقوله: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ " (البقرة:230).

ففي التعبير القرآني عن الالتزام بأحكام الشريعة بـ"إقامة حدود الله" معنى الإظهار والإعلان في التزام الأحكام الضابطة للحقوق والواجبات مستقادا من لفظ "الإقامة" ومن لفظ "الحدود"، وفي توجيه الخطاب إلى عامة المسلمين أي إلى المجتمع الإسلامي، إيماء إلى أن الالتزام بهذه الأحكام في نطاق الأسرة هو أمر يؤثر في المجتمع فيهتم به.¹⁹

وهكذا فإنه عند التأمل في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة ابتداء من قيام البناء الأسري على الإيجاب والقبول علامة على قبول الطرفين بالقيام بالحقوق والواجبات الشرعية المتبادلة، واشتراط الكفاءة وبناء العلاقة بنية الدوام والاستمرار، ثم إباحة الخلع أو الطلاق خشية عدم إقامة أحكام الله وشرعه، يتبين أن مقصد أن تكون الأسرة بها شاهدة على الناس بما تظهر من دين الله وتبلغه إليهم تبليغا عمليا بسيرتها وتصرفاتها وسعادتها ونجاحها هو مقصد مهم من مقاصد تلك الأحكام، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في الاجتهاد في قضايا الأسرة.²⁰

المبحث الثاني: أحكام الأسرة ومقاصد الشارع

لقد راعى الشرع في الأحكام المتعلقة بالزواج الكثير من المقاصد التي تخدم المصالح الدنيوية والأخروية، وقبل أن نعرض أهم هذه المقاصد، نذكر أقوال بعض العلماء التي تبرز مقاصد الزواج، من ذلك ما قاله الإمام السرخسي: "يتعلق بهذا العقد [عقد النكاح] أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباحة الرسول ﷺ بهم كما قال: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» وسببه تعلق البقاء المقدر به إلى وقته فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء"²¹ وقال الإمام الغزالي في فوائد النكاح: "وفيه فوائد خمسة: الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن".²²

من أجل تحقيق هذه المقاصد، جاء في الشريعة نوعان من المبادئ والتشريعات العامة: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وهو معنى مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو مراعاتها من جانب العدم.²³

ورأيت أن أبين أهم تلك المقاصد والمبادئ من جانبي الوجود والعدم حسب أهم أبواب فقه الأسرة، فاقترنت على بابي النكاح والطلاق والخلع تجنبا للتطويل، وأجملتها في مطلبين هما:

المطلب الأول: مقاصد الشارع من خلال أحكام النكاح الإجمالية

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الطلاق والخلع

المطلب الأول: مقاصد الشارع من خلال أحكام النكاح الإجمالية

النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية، جعل له الشارع مقاصد عديدة أهمها:

1. حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وإكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها لتحقيق الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس.
2. حفظ النسب والعرض، وصيانتها من الفوضى والاختلاط والتلاعب. وحفظ النسب والعرض مكمل لحفظ النسل وخادم له، إذ لا يمكن حفظ النسل إلا بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها على وجه الحقيقة، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والعتيف. يقول الشيخ ابن عاشور: "ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها"²⁴

والتشريع الإسلامي لم يكتف بوضع الحلول الناجعة لأي مشكلة تقع في حياة الإنسان بل سارع إلى وضع التشريعات التي تقيه من الوقوع فيها أصلا، ثم شرع العقوبات المناسبة والرادعة في حال مخالفة أحكام التشريع وتقويت مقاصده.

فأهم التشريعات التي وضعها الشارع لحفظ النسل والنسب من جانب الوجود:

- (1) الترغيب في الزواج الشرعي الصحيح: قال تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" (النساء:3)، وقد عنون البخاري بهذه الآية لباب الترغيب في النكاح. قال الحافظ ابن حجر: "وجه الاستدلال بالآية أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فنبت الترغيب"²⁵.

كما رغب النبي ﷺ الشباب من أمته على الزواج، بقوله: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"²⁶.

- (2) الترغيب في تكثير النسل: فرغب النبي ﷺ في صفات المرأة المختارة بأن تكون ودودا ولودا، فقال: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة"²⁷ وذلك كتشريع وقائي لحفظ نسل أمته ﷺ وتكثيرها.

(3) تشريع العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها لحفظ النسب والعرض؛ فبراءة الرحم من أهم المقاصد التشريعية لتشريع العدة، وفيها دلالة على حرص الشارع على صون الأنساب من الاختلاط .

(4) ومن التشريعات المكملة لحفظ النسب والنسل:

أ- وضع تشريع دقيق ومتكامل لنظام الزواج: فاشتراط وليا للمرأة يتولى تزويجها، وفرض لها مهرا حقا على الزوج كشعار من أشعة النكاح يفرق بين النكاح والزنا أو المخادنة، واشتراط إشهار الزواج بعد الإيجاب والقبول حتى لا يكون الإسرار منقضا من معنى حصانة المرأة فيعرض النسل إلى الاشتباه، أو ينقص من احترام الناس ونصرتهم.²⁸

ب- الترغيب في العفة والاحتشام بالأمر بالحجاب وغطس البصر والترغيب في الصوم لغير القادر على الزواج، فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " (الأحزاب: 59)، وقال أيضا: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ..... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " (النور: 30)

أما الأحكام التي شرعت لحفظ النسل والنسب من جانب العدم:

(1) التحذير من التبتل والرغبة عن الزواج: بقوله ﷺ: "... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"²⁹

(2) تحريم قتل الأولاد بغير حق وتحريم الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يُخشى على الأم من الهلاك بسبب الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع.

(3) تحريم الزنا واللواط والسحاق، وكل أنواع الشذوذ: فإذا كان الله ﷻ قد أودع في الإنسان غريزة فطرية يستطيع من خلالها تحقيق بقاء النوع الإنساني واستمراره وتكثيره، فقد شرع بالموازاة أحكاما تضبط هذه الغرائز وتحفظها من الانفلات والتصادم مع المقاصد الأصلية والتبعية من تشريع النكاح، لما ينجر عن ذلك من مفاصد عظيمة أعلاها تضييع مقصد حفظ النسب بما يسببه من اختلاط في الأنساب، فقال ﷺ: " وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " (الإسراء: 32) وقد حذر النبي ﷺ من انفلات الغرائز إلى المحرمات وسد الذرائع المؤدية

لها ورجب في العفة في نصوص كثيرة منها قوله ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...."³⁰ وقوله أيضا: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت ".³¹ وقال ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ ".³²

(4) وكذلك منع الشرع من بعض الحوادث والنوازل المعاصرة وللعلماء المعاصرين نظر في كثير منها، لكونها مفضية إلى تفويت هذا المقصد، كتجميد الخلايا الجنسية واستئجار الأرحام، والتلقيح الاصطناعي، وبنوك الحليب، وتحديد النسل وتنظيمه، ونقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للكشف عن إمكانية الإنجاب بين الزوجين....

(5) منع الشارع أيضا الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والعرض:

أ- فحرم القذف والطعن في الأنساب وشدد الوعيد على ذلك، فقال ﷺ: " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (النور:23)، وقال ﷺ: " اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت "،³³ فالقذف فيه جناية عظيمة على الرجل والمرأة المتهمين وعلى أسرهما الممتدة، وعلى المجتمع أيضا، وهذا مناف لمقصد حفظ النسب الذي راعاه الشارع في أحكام الأسرة. يقول الشيخ ابن عاشور: " ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله والأصل إلى الرأفة والحنو على أصله سواقا جبليا وليس أمرا وهميا. فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه راجع إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس".³⁴

ب- كما حرم الخلوة والنظر بشهوة والسماع المحرم والكلام المحرم لما فيه من التسبب في انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب.

ج- تحريم التبني، فقال ﷺ: " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ " (الأحزاب:5) وقال ﷺ: " من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام "³⁵ فرتب على التبني هذا الوعيد الشديد؛ لأن فيه انتساب الأولاد إلى غير آبائهم، فقرابة البنوة وشيخة دموية وليست حقا من حقوق الآباء يتصرفون فيها بالهوى بيعا أو هبة أو رميا في العراء؛ لأن في ذلك اعتداء على حق

الولد في التمتع بحياة الأسرة وبانتمائه لنسبه مع الحرمان من حق الحضانة وعطف الأمومة، ثم التعرض للصدمات النفسية الحادة بعد اكتشاف أنه مجرد دعي، وما ينجر عنه من اضطراب في نظام حياته وخلق أزمات اجتماعية مع الأسرة المتبنية، وانتقال الميراث إلى غير مستحقيه فضلا عن اختلاط الأنساب، وكل هذا مناف للقسط الذي قصده الشارع.

وأهم التشريعات العلاجية - وهي حدود - وضعها الشارع لحفظ النسل:

1. **حد الزنا:** حيث عد الشرع الزنا من الكبائر وحذر من الاقتراب منه ومن أسبابه ودواعيه وقاية من حصول ما يهتك العرض ويضيع الأنساب قال ﷺ: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء:32)، ثم شرع العقوبة والحد على هذه الفاحشة علاجاً لتحقيق مقصد حفظ النسل، قال ﷺ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (النور:2)، وقال ﷺ: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْسٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ"³⁶.

2. **حد اللواط:** فهو من أعظم الجرائم وأقبح الذنوب وأسوأ الأفعال لمنافاته للفترة السليمة... فإن الله قد عاقب عليه بالرجم بحجارة من سجيل منضود عقوبة تتناسب مع فظاعته، ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على قتل من يعمل عمل قوم لوط، جاء في مجموع الفتاوى: "أهل المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعول به؛ محصنين كانا أو غير محصنين وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة"³⁷ وهو ما يردع كل من تسول نفسه التفكير في مثل هذه الجريمة البشعة التي تخرق ضرورة حفظ النسل.

3. **حد القذف:** فالقذف من السبع الموبقات، تهدد الله من يفعله باللعن في الدنيا والآخرة وبالعذاب العظيم فقال ﷺ: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (النور:33).

وجعل حدها ثمانين جلدة، فقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور:4)، وهي عقوبة تساهم بشكل جلي في حفظ النسب والنسل، من خلال ردع كل من يتجرأ على أعراض المسلمين، ويطعن في شرف الأسرة المسلمة التي أراد الشارع بتشريعاته المختلفة بشأنها صيانتها وحفظها.

4. **تشريع اللعان:** وقد شرعه الله في قوله ﷺ: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... (النور: 6-9) وذلك لأسباب كثيرة تصب في مقصد حفظ النسل والنسب والعرض، أهمها: ألا يلحق الرجل عار من زنا زوجته ويفسد فراشه، وأن يحفظ فراشه من أن يلحقه ولد غيره، ولانعدام البينة منه وعدم اقرارها بالفاحشة، فجعل الله من ذلك مخرجا بطريق اللعان، ودرءا لحد القذف عنه ولحد الزنا عنها، طالما أن الشهود لا يمكن توفرهم في مثل هذه المواقف عادة. جاء في "المغني" لابن قدامة: "ولأن الزوج يبنتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له".³⁸

5. **تشريع العقوبة على الإجهاض وقتل الجنين:** فمن تعمدت إسقاط جنينها بغير ضرورة وجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة عُرة: عبد أو أمة، تكون لورثة الجنين غير أمه.³⁹ قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" (الإسراء: 31).

6. كما جعل الشارع لولي الأمر المسلم العدل الذي يحكم بشرع الله حق التعزير لدرء الفساد بما يراه رافعا للخلاف ومحققا للمصلحة العامة للمسلمين.⁴⁰

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الطلاق والخلع

من رحمة الله ﷻ أن شرع الزواج، وجعله بين الزوجين ميثاقا غليظا. ومن رحمته ﷻ أن جعل لكلا الزوجين على الآخر حقوقا معلومة، بينها في كتابه العزيز وفي سنة نبيه ﷺ.

وأمرهما بإحسان العشرة بأداء الحقوق والواجبات في النفقة والكسوة والمسكن وحسن المصاحبة بكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة والخلق، وحث على الصبر والحلم إن حدث تنازع أو شجار ما لم يكن فاحشة أو نشوزا، وعدم الاستعجال للفراق لمجرد الخلاف أو تنافر الطباع، عسى أن يؤول الأمر من الكراهة إلى المحبة فيكون في ذلك خير كثير.

قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء: 19). وقال ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر".⁴¹

ومن رحمته تعالى أن شرع الطلاق عند حصول ما يكدر صفاء حياة الزوجين، ويحيل عيشهما معا، وتعذر الإصلاح بينهما. يقول الشيخ ابن عاشور: "فانحلال أصرة النكاح يكون

بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ، والمقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ" (البقرة: 229)⁴². وجاء في "المغني" لابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"⁴³. وفي "التحريم والتتوير": "والآية تدل على إباحة التطليق بدلالة الإشارة لأن القرآن لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه.

والطلاق مباح لأنه قد يكون حاجياً لبعض الأزواج فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشاراً حديثاً في الغالب لم تكن بينهما قبله صلة من نسب ولا جوار ولا تخلق بخلق متقارب أو متماثل فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة قد يكون شديداً ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما فأحله الله لأنه حاجي ولكنه ما أحله إلا لدفع الضرر فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكايه من أحد الزوجين بالآخر. أو من ذوي قرابتهما، أو لقصد تبديل المذاق. ولذلك قال النبي ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"⁴⁴.

وتشريع الطلاق هو وجه من وجوه الحسن والكمال في الشريعة الإسلامية؛ لما اشتمل عليه -مع كونه أبغض الحلال- من حكم عظيمة، ومعاني جليلة، فأهم الغايات والحكم والأسرار التي من أجلها شرع الطلاق:

1. الحكمة من شرع الطلاق ابتداءً:

شرع الله تعالى الطلاق رحمة منه لرفع الضرر اللاحق من نكاح فاشل يكون لبقائه عواقب ومفاسد عظيمة تفوق المصلحة المرجوة منه. يقول الشيخ ابن عاشور: "ولما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع أمر الزوجين بحسن المعاشرة بالقوامة على النساء، وجعل الإضرار باختلال ذلك مفضياً إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر. ففي القرآن: "عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء: 19)⁴⁵.

فقد يكون أحد الزوجين مريضاً بمرض يمنعه من أداء حق الآخر، أو يكون فاسد الخلق، أو يتبين عدم عفة المرأة، أو تفريط منها بحقوق الزوج، وغير ذلك مما يعكر الحياة ويفسد الود والرحمة، ويبعث على الشقاق، فشرع الطلاق لرفع ذلك كله، فالقاعدة الفقهية تقرر أن "الضرر يزال شرعاً".

2. الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل: ملخصه ما ذكره الشيخ ابن عاشور بقوله: "وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه وأعلق بها وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة. على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار. كما جعل للمرأة أيضاً مخلصاً مما عسى أن يكون في بعض الرجال، أو في عرف بعض القبائل أو العصور من حماقة أو غلظة جلافة، أو تسرع إلى الطلاق اتباعاً لعارض الشهوات، بأن تشترط أن يكون أمر طلاقها بيدها، أو أمر الداخلة عليها بيدها، أو إن أضرت بها فأمرها بيدها، أو نحو ذلك. وفي الحديث الصحيح: "أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم عليه الفروج" ⁴⁶ فأهم المسائل الواردة في قوله:

الأولى: أن الرجل يتريث ولا يتعجل فيعالج الأمر بعقل وروية، بخلاف المرأة لغلبة العاطفة على الحكمة عندها، فإنها إذا رأت من زوجها شيئاً أنكرت كل معروف حصل منه، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط" ⁴⁷.

الثانية: أن الرجل هو من يبذل الصداق، وهو من سيغرم ما ينجم عن الطلاق من مؤخر صداق - إن وجد - ونفقة ومنتعة، فلا يتسرع فيه حتى لا يضيع عليه ما غرمه، ولا يكلف نفسه أعباء ترفقه لا سيما إذا لم يكن موسراً، فجعل الطلاق في يده؛ لأنه سيكون أشد حرصاً وتحرزاً من الضرر.

الثالثة: أنه لما كان الصداق من الرجل جعل الطلاق في يده؛ حتى لا تتلاعب المرأة طمعاً في المال، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا فيه ضرر بالزوج "والضرر يزال"، وقد جاءت الإشارة إلى هذا المعنى في قوله ﷺ: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعنّهم" على بعض وبما أنفقوا من أم ولهم". (النساء: 34). قال الإمام الطبري: "بما فضل الله بعضهم على بعض"، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم،

وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن".⁴⁸ ومنها الطلاق.

الرابع: أراد الشارع أن يجعل للرجل سببا تحترمه المرأة لأجله وتحرص على نفسها ومصالحها معه، ولا تتسرع في الإضرار به وسوء معاملته وهذا السبب هو الطلاق، فإن المرأة إذا علمت أنها إن بالغت في ضرر زوجها طلقها؛ امتنعت من ضرره واجتهدت في الحفاظ على أسرتها وحياتها.

ومع هذا كله فإن من عدل الشريعة أيضا أن فتحت لها حال تضررها بالبقاء مع زوجها بابا إلى المطالبة بالطلاق وهو الخلع، فقال ﷺ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229).

يقول الإمام ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل".⁴⁹ وجاء في المعنى: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (البقرة: 229)....

وفي رواية البخاري، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره ففارقها».⁵⁰

3. الحكمة من جعل الطلاق في طهر لم يمسه فيه ومنعه في الحيض:

قال ﷺ: "يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ النَّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" (الطلاق: 1). ومعنى قوله: "لِعِدَّتِهِنَّ" أي: لأولها بأن يكون الطلاق في طهر لم تمس فيه لتفسيره ﷺ بذلك.⁵¹

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".⁵²

والحكمة من منعه في الحيض ألا تطول العدة عليها؛ لأنه إذا طلقها فيه يكون قد طلقها في زمان لا يحسب من عدتها، فتكون كالمعلقة، لا هي معتدة ولا هي ذات زوج ولا هي فارغة من زوج.

4. الحكمة من جعله ثلاثاً: حتى لا يحصل الندم منه، فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين، بل شرع ثلاثاً ليراجع الزوج نفسه أولاً وثانياً.

ومن التشريعات المكملة لتحقيق هذه المقاصد من تشريع الطلاق من جانب الوجود:

(1) اشتراط التحليل: في قوله ﷺ: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكْحَرَ" (البقرة: 230) وقال ﷺ لامرأة رفاعة لما طلقها، فتزوجت آخر: «لَا، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ». فالحكمة من ذلك، هي التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج على التريث قبل أن يتورطوا فيه، فكان اشتراطه أبلغ ما يكون تأثيراً وزجراً ومبالغة في دفع الأذية من الأزواج.

كما أن فيه معنى الرفق بالمرأة، فإنها إذا طلقت ثلاثاً قد تتزوج غيره، وقد يكون خيراً منه فتسعد به.

(2) تشريع الرجعة: الحكمة من تشريع الرجعة بعد الطلاق:

من محاسن هذا الدين إباحة مراجعة الزوج لزوجته المطلقة ما دامت في عدتها، وذلك أن الطلاق قصد منه إصلاح بيت الزوجية؛ فشرع الله الرجعة لإصلاح الخطأ، وعود كل من الزوجين إلى حياة أفضل من حياتهما فيما قبل، إذ بها يستطيع الزوج أن يرد زوجته فيجبر الكسر الذي وقع بسبب الطلاق.

ومنهم الشارع لحصولها مدة كافية لمراجعة النفس، والندم على ما كان، وخير شاهد على هذا المقصد واقع الناس والوقائع الكثيرة التي كان للرجعة ومدتها أثرها الكبير في رجوع الكثير منهم عن الطلاق، وربما إلى حال أفضل من التي كانوا عليها قبله.

(3) إلزام المطلقة بالبقاء في بيت زوجها إذا كان طلاقها رجعياً:

إن بقاء المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها حكم شرعي نص عليه الحكيم الخبير في كتابه؛ في قوله ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" (الطلاق: 1).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "وقوله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ" أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضا الخروج؛ لأنها معتقلة لحق الزوج أيضا...، وقوله تعالى: "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة؛ لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل"⁵³.

وأباح لها الشارع أن تلبس وتزين، وتظهر التودد والتلطف لزوجها؛ لعله يراجعها. ولعله يدخل عليها يوما فيرى حالها من الانكسار، ويرى حال الأولاد بجوارها، فيرق قلبه، فيراجعها. وقد ترى هي أيضا تشتت أمر زوجها، واضطراب حاله، فيجعلها ترجع عن أخطائها أو تغض الطرف عن أخطاء زوجها.

وتجملها وتزينها له ودخوله عليها، وإن كان مذهب بعض على خلافه، إلا أنه هو الأرجح - والله تعالى أعلم - لكونه يحقق المقصد من الإبقاء في البيت، والمقصد من تطويل مدة الرجعة، والذي هو قطع أثر الطلقة.⁵⁴

ومن التشريعات المكملة لمقاصد الطلاق من جانب العدم:

1) تحريم الإيلاء بقصد الإضرار: وكان من ضرار أهل الجاهلية حيث كان الرجل يحلف ألا يقرب زوجته أبدا، ويتركها لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله لذلك القسم أجلا وهو أربعة أشهر، فقال ﷺ: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة: 226). وفي النص إيدان بتحريم الإيلاء الذي كان عليه الناس؛ لأن فيه إضرارا بالمرأة، فهذه الأيمان حائل بين البر والتقوى والمعاشرة بالإحسان والمعروف المطلوب في إقامة الأسرة. وهذا ما وضحه الشيخ ابن عاشور بقوله:

"كان من أشهر الأيمان الحائلة بين البر والتقوى والإصلاح، أيمان الرجال على مهاجرة نسائهم، فإنها تجمع الثلاثة لأن حسن المعاشرة من البر بين المتعاشرين، وقد أمر الله به في قوله: "وعاشروهن بالمعروف" [النساء: 19] فامثاله من التقوى، ولأن دوامه من دوام الإصلاح، ويحدث بفقده الشقاق، وهو مناف للتقوى... فكان هذا الحكم من أهم المقاصد في أحكام الأيمان، التي مهد لها بقوله: ولا تجعلوا الله عرضة [البقرة: 224]".⁵⁵

فأجاز الفقهاء الحنث والتكفير عن اليمين في هذه الحال تحقيقا للمصلحة ودفعاً للمفسدة والظلم "فالإيلاء من المرأة... فيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارا معصية، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به

لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما، والظاهر أن حكم هذا الإيلاء "الحلف"... أنه يجب على المولي أن يحنث ويكفر عن يمينه، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثما في نفسه فقط، فيقال: حسبه ما يلقي من جزاء إثمه، بل يكون بائمه هاضما لحق امرأته، ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم، وهو التريص مدة أربعة أشهر".⁵⁶

(2) نهى الشارع عن العضل: فقال ﷺ: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (البقرة: 232).

العضل، أي: منع المرأة من الزواج، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويج النساء إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى

"المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بالألا يمنعهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكنهم بمعروف ورجبهم في ذلك،..... ومعنى أزكى وأطهر أنه أوفر للعرض وأقرب للخير، فأزكى دال على النماء والوفر، وذلك أنهم كانوا يعضلونهن حمية وحفاظا على المروءة من لحاق ما فيه شائبة الحطيطة، فأعلمهم الله أن عدم العضل أوفر للعرض لأن فيه سعيا إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقاربت بالصهر والنسب فإذا كان العضل إياية للضيم، فالإذن لهن بالمراجعة حلم وعتو ورفاء للحال وذلك أنفع من إياية الضيم.

وأما قوله: وأطهر فهو معنى أنزه، أي أنه أقطع لأسباب العداوات والإحن والأحقاد بخلاف العضل الذي قصدتم منه قطع العود إلى الخصومة، وماذا تضر الخصومة في وقت قليل يعقبها رضا ما تضر الإحن الباقية والعداوات المتأصلة، والقلوب المحرقة.

ولك أن تجعل أزكى بالمعنى الأول، ناظرا لأحوال الدنيا، وأطهر بمعنى فيه السلامة من الذنوب في الآخرة، فيكون أطهر مسلوب المفاضلة، جاء على صيغة التفضيل للمزاوجة مع قوله أزكى".⁵⁷

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي وددت لو أنني أضفت لها عنصر: مقاصد الشارع في أحكام النفقة والحضانة؛ لأهميتها البالغة في أحكام الأسرة، إلا أن طول البحث حال دون ذلك،

وأرجو أن تحصل الفائدة من القدر المذكور على أمل التطرق لما تبقى في أبحاث أخرى بإذن الله ﷻ.

- ¹ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، المحقق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-الأردن، الطبعة: 2، 1421 هـ - 2001 م، ص: 430.
- ² الأسرة المسلمة أمام التحديات_ حلقة علمية في فقه الأسرة، السعيد بويصري، الموقع الرسمي: www.saidbouizeri.com
- ³ مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، النجار، عبد المجيد، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع: WWW. E-CFR.ORG
- ⁴ لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر - بيروت، الطبعة: 3، 1414 هـ، 353/3. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: 5، 1420 هـ / 1999م، ص: 254.
- ⁵ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، أحمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 4، 1416 هـ-1995م، ص: 17.
- ⁶ مدخل إلى مقاصد الشريعة، الريسوني، أحمد، دار الكلمة- مصر، الطبعة: 1، 1431 هـ- 2010م، ص: 7.
- ⁷ مدخل إلى مقاصد الشريعة، الريسوني، ص: 8.
- ⁸ الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: 1، 1417 هـ/ 1997م، 7/2.
- ⁹ مختار الصحاح، الرازي، ص: 163.
- ¹⁰ علم مقاصد الشارع، الربيع، عبد العزيز بن عبد الرحمن، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، الطبعة: 1، 1423 هـ- 2002م، ص: 20.
- ¹¹ علم مقاصد الشارع، الربيع، ص: 21.
- ¹² مدخل إلى مقاصد الشريعة، الريسوني، ص: 9.
- ¹³ مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، النجار، عبد المجيد، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع: WWW. E-CFR.ORG
- ¹⁴ مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: 2، 1403 هـ، كتاب: النكاح، 173/6.
- ¹⁵ السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: 2، 1406 هـ - 1986م، كتاب: النكاح، 65/6.
- ¹⁶ ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: 2، 1384 هـ - 1964 م، 102/5.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 376/4.
- ¹⁷ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1، 1421 هـ - 2001 م، 305/19. سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، 61/7.
- ¹⁸ الأحوال الشخصية، أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي - القاهرة، د.ت، ص: 19

¹⁹ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1، 1420 هـ - 2000 م، 4/564.

²⁰ ينظر في مقاصد أحكام الأسرة: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، النجار، عبد المجيد، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع: WWW. E-CFR.ORG . الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، منذر عرفات زيتون ورائد جميل عكاشة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: 1، 1436-2015م، ص: 182 وما بعدها.

²¹ المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م، 4/192.

²² إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة - بيروت، 2/24.

²³ الموافقات، الشاطبي، 18/2.

²⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 441.

²⁵ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، 9/104.

²⁶ صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: 1، 1422 هـ، كتاب: النكاح، 3/7.

²⁷ مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك، 20/63.

²⁸ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 438.

²⁹ صحيح البخاري، كتاب: النكاح، 2/7.

³⁰ صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، 3/136.

³¹ مسند الإمام أحمد، مسند عبد الرحمن بن عوف، 3/199.

³² السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: 1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب: الرجم، 6/485.

³³ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب: الإيمان، 82/1.

³⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 442.

³⁵ صحيح البخاري، كتاب: المغازي، 5/156.

³⁶ صحيح مسلم، كتاب: الحدود، 3/1316.

³⁷ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م، 20/390.

³⁸ المغني، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م، 8/48.

³⁹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 34/161.

⁴⁰ ينظر في مقاصد النكاح: الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: 1، 1432 هـ - 2012 م، ص: 71 وما بعدها. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية المطهرة - العلاقات الأسرية أنموذجاً، عبد العزيز حمدان شاكر الكبيسي، الندوة العالمية: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، تنظيم: قسم الفقه وأصوله والمعهد العالمي لوحددة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، 1427-2006 م، المجلد الثاني، ص: 95 وما بعدها.

المقدمات الشرعية للزواج، نور الدين بولحية، دار الكتاب الحديث. كيف حفظ الإسلام النسل؟ محمد لافي، موقع: ملتقى الخطباء، تاريخ الإضافة: 1436/08/16هـ.

⁴¹ صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم: 1469، 1091/2.

⁴² مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 447.

⁴³ المغني لابن قدامة، 363/7.

⁴⁴ التحرير والتنوير لابن عاشور، 295/28.

⁴⁵ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 440.

⁴⁶ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 447.

⁴⁷ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم: 29، 15/1.

⁴⁸ جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ -

2000 م، 290/8. تفسير القرطبي، 169/5.

⁴⁹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004

م، 90/3.

⁵⁰ المغني، ابن قدامة، 324/7.

⁵¹ تفسير القرطبي، 148/18. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1، ص: 748.

⁵² صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، رقم: 5251، 41/7.

⁵³ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:

2، 1420 هـ - 1999 م، 143/8.

⁵⁴ ينظر: مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، علي أسعد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 2،

المجلد: 26، سنة: 2010م. عبد السلام محمد أبو عبد الرحمن، موقع: الملتقى الفقهي:

أضيف في 26/02/1438 الموافق 26/11/2016 - 08:52 ص

⁵⁵ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار

التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، 384/2.

⁵⁶ تفسير المنار، 292/2.

⁵⁷ التحرير والتنوير، ابن عاشور، 428-425/2.